اللباب

في علوم الكتاب

تأليف

الإمام المفسّر أبي حفص عمر بن عليّ

ابن عادل الدّمشقي الحنبلي

المتوفّى بعد سنة ٨٨٠ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمّد معوّض

شارك في تحقيقه برسالته الجامعيّة

الدكتور محمّد سعد رمضان حسن / الدكتور محمّد المتولي الدسوقي حرب

الجزء الخامس

المحتوى:

أول سورة آل عمران - الآية (١٥٤) من سورة آل عمران

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2298-3

90000>

9782745122988

http://www.al-ilmiyah.com.lb/

e-mail : baydoun@dm.net.lb

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٨١) فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٨٢)﴾

العامل في «إذْ» وجوه:

أحدها: «اذكر» إن كان الخطاب للنبي ﷺ.

الثاني: «اذكروا» إن كان الخطاب لأهل الكتابِ.

الثالث: اصطفى، فيكون معطوفاً على «إذْ» المتقدمة قبلها، وفيه بُعْدٌ؛ بل امتناع؛ لبُعْده.

الرابع: أن العامل فيه «قَالَ» في قوله: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ وهو واضح.

وميثاق، يجوز أن يكون مضافاً لفاعله، أو لمفعوله، وفي مصحف أبيّ وعبد الله وقراءتهما[(١)]: ﴿مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، كما في آخر السورةِ [الآية: ١٨٧]. وعن مجاهد كذلك، وقال: أخطأ الكاتب.

قال شهابُ الدين: «وهذا خطأٌ من قائله ـ كائناً مَنْ كان ـ ولا أظنه عن مجاهد؛ فإنه قرأ عليه مثل ابن كثير وأبي عمرو بن العلاء، ولم يَنْقُلْ عنه واحدٌ منهما شيئاً مِنْ ذلك».

والمعنى على القراءة الشهيرة صحيح، وقد ذكروا فيها أوجهاً:

أحدها: أن الكلام على ظاهرِه، وأن الله تعالى ـ أخذ على الأنبياء مواثيق أنهم يُصَدِّقون بعضهم بعضاً وينصر بعضُهم بعضاً، بمعنى: أنه يوصي قومه أن ينصروا ذلك النبي الذي يأتي بعده، ولا يخذلوه وهذا قول سعيد بن جبيرِ والحسن وطاووس[(٢)].

وقيل هذا الميثاقُ مختص بمحمد ﷺ وهذا مرويٌ عن عليٍّ وابن عباس وقتادةَ والسدي[(٣)]، واحتج القائلون بهذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٨١] وهذا يدل على أن الآخذ [هو الله ـ تعالى ـ والمأخوذ منهم هم النبيون، وليس في الآية ذكر الأمة، فلم يحسن صرف الميثاق إلى الأمة][(٤)].

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٤٦٤، والبحر المحيط ٢/ ٥٣٢، والدر المصون ٢/ ١٥١.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٥٥) عن ابن عباس وطاووس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨٤) عن ابن عباس وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.
وذكره أيضاً عن طاووس (٢/ ٨٤) وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٥٥) عن علي بن أبي طالب وقتادة والسدي. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨٤) عن قتادة وزاد نسبته لعبد بن حميد.
وذكره أيضاً عن السدي (٢/ ٨٤) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٤) سقط في أ.

وأجيب بأن على الوجه الذي قلتم يكون الميثاقُ مضافاً إلى الموثَقِ عليه. وعلى قولنا إضافته [إليهم إضافة الفعل إلى الفاعل ـ وهو الموثق ـ وإضافة الفعلِ إلى الفاعل أقوى من إضافته][١] إلى المفعول؛ فإن لم يكن فلا أقل من المساواة، وهو كما يقال: ميثاقُ اللَّهِ وعهده، فيكون التقدير: وإذ أخذ اللَّهُ الميثاق الذي وثقه الأنبياء على أمَمِهم.

ويمكن أن يُراد ميثاق أولاد النبيين ـ وهم بنو إسرائيلَ ـ على حذف مضافٍ [وهو كما يقال: «فعل بكر بن وائل كذا»، و «فعل معد بن عدنان كذا»، والمراد أولادهم وقومهم، فكذا ههنا][٢].

ويحتملُ أن يكون المراد من لفظ «النَّبِيِّينَ» أهل الكتاب، فأطلق لفظ «النَّبِيِّينَ» عليهم؛ تهكُّماً بهم على زعمهم؛ لأنهم كانوا يقولون: نحن أولى بالنبوة من محمد ﷺ لأنا أهل الكتاب، ومنا النبيون، قاله الزمخشريُّ.

ويمكن أنه ذكر النبي والمراد أمته كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

واحتجوا ـ أيضاً ـ بما روي أنه ﷺ قال: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، أمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ حَيًّا لَمَا وَسِعهُ إلاَّ اتِّبَاعِي»[٣].

وبما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إن الله ـ تعالى ـ ما بعث آدم وَمَنْ بعده من الأنبياء عليهم السلام إلا أخذ العهد عليه لئن بُعِث محمدٌ وهو حَيٌّ ليؤمننَّ به، ولينصرنه».

القول الثاني: أن الميثاق مضاف لفاعله، والموثق عليه غير مذكور؛ لفهم المعنى، والتقدير: ميثاق النبيِّين على أممهم، ويؤيده قراءة أبَيّ وعبد الله، ويؤيده ـ أيضاً ـ قوله: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ [آل عمران: ٨٢] والمراد من الآية أن الأنبياء كانوا يأخذون الميثاق من أممهم بأنه إذا بُعِث محمدٌ ﷺ أن يُؤمِنوا به وينصروه وهو قول مجاهدٍ والربيع، واحتجوا بقوله: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١] وإنما كان محمد ﷺ مبعوثاً إلى أهل الكتابِ دون النبيين.

وقال أبو مسلم: ظاهر الآية يدل على أن الذين أخذ اللَّهُ الميثاق منهم، يجب عليهم الإيمان بمحمد ﷺ عند مبعثه وكل الأنبياءِ يكونون عند مبعثه عليه السَّلامُ من زمرة الأموات والميت لا يكون مكلفاً، فعلمنا أن المأخوذ عليهم الميثاق ليسوا هم النبيين بل

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/٣٧٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٧) عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه ابن الضريس عن عمر كما في «الدر المنثور» (٥/١٤٩). والحديث ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/٢٩٦) وابن حجر في «الفتح» (١٣/٣٣٤).

أممهم، ويؤكِّد هذا أنه ـ تعالى ـ حكم على مَنْ أخِذ عليهم الميثاقُ أنهم لو تولوا كانوا فاسقين، وهذا الوصف لا يليق بالأنبياء، وإنما يليق بالأمم.

قال القفال عن هذا الاستدلال بأنه لا يجوز أن يكون المراد من الآية أن الأنبياء لو كانوا في الحياة لوجب عليهم الإيمان بمحمد ﷺ بل يكون هذا كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقد علم الله تعالى أنه لا يُشرك قط، ولكن خرج هذا على سبيل الفَرْض والتقدير، وكقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦] وكقوله في صفة الملائكة: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩] وكل ذلك على سبيل الفرض والتقدير ـ فكذا هنا ـ وقوله: إنه سماهم فاسقين فهو على تقدير التولي، واسم الشرك أقبح من اسم الفسق ـ وقد ذكره ـ تعالى ـ على سبيل الفرض في قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

واحتجوا ـ أيضاً ـ بأن المقصود من الآية أن يؤمن الذين كانوا في زمان الرسول ﷺ فإذا كان الميثاق مأخوذاً عليهم كان ذلك أبلغ في تحصيل هذا المقصود من أن يكون مأخوذاً على الأنبياء وأجيب عن ذلك بأن درجاتِ الأنبياء أعلى وأشرف من درجات الأمم، فإذا دلت الآيةُ على أن اللَّهَ أوجب على جميع الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ لو كانوا أحياءً ـ وأنهم لو تركوا ذلك لصاروا من زمرة الفاسقين، فلأن يكون الإيمان بمحمد ﷺ واجباً على أممهم كان أولَى.

واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عباس قال: إنما أخذ الله ميثاقَ النَّبِيِّين على قومهم. وبقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] وبقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال بعض أصحاب القول الأول: المعنى: أن الله أخذ ميثاق النبيين أن يأخذوا الميثاق على أممهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه، ويصدقوه ـ إن أدركوه.

قال بعضهم: إن الله أخذ الميثاق على النبيين وأممهم ـ جميعاً ـ في أمر محمد ﷺ فاكتفى بذكر الأنبياء؛ لأن العهد مع المتبوع عَهْد مع التابع، وهذا معنى قول ابن عباس.

قرأ العامّة: «لما آتيتكم» بفتح لام «لما» وتخفيف الميم، وحمزة ـ وحده ـ على كسر اللام[١]. **وقرأ الحسن وسعيد بن جبير** «لَمَّا» بالفتح والتشديد[٢].

فأما قراءة العامة ففيها خمسة أوجه:

---

(١) انظر: السبعة ٢١٣، والكشف ١/٣٥١، والحجة ٣/٦٢، والعنوان ٨٠، وحجة القراءات ١٦٨، وإعراب القراءات ١/١١٦ وشرح الطيبة ٤/١٦١، وشرح شعلة ٣٢٠، وإتحاف ١/٤٨٣.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/٤٦٥، والبحر المحيط ٢/٥٣٢، والدر المصون ٢/١٥٢.